



اقتراح قانون بصفة معجل مكرر
بتعويض ذوي الضحايا والمتضررين جسديا بسبب العنف المفرط الامني الحاصل خلال
الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية المندلعة منذ ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩

مادة وحيدة :

- ١- يعتبر الاشخاص المدنيون المنتفضون والمتظاهرون الذين استشهدوا من جراء العنف الامني الحاصل خلال الانتفاضات الشعبية التي بدأت منذ ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ شهداء في الجيش اللبناني ويستفيد اصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد اثناء تأدية الواجب وتسري عليه الاحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.
- ٢- يعتبر الاشخاص المدنيون المنتفضون والمتظاهرون الذين اصابوا باعاقة كاملة او جزئية من جراء العنف المفرط الامني منذ ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، كما من المعونات والحقوق والاعفاءات التي يستفيد منها اصحاب الاحتياجات (المعوقين) المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠.
- ٣- ان الاشخاص المدنيون الذين اصابوا باضرار جسدية من جراء العنف الامني المفرط يحق لهم المطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي لحقت بهم امام القضاء المختص، الذي يتوجب عليه متابعة هذه الملفات لحين الحكم لهم بالتعويض وتكون الدولة اللبنانية هي المسؤولة بالمال.
- ٤- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

في الاسباب الموجبة : 

ان التعبير بالتظاهر هو حق دستوري ولا يمكن قمعه بالعنف المفرط. وقد حصل ان المتظاهرين المدنيين تعرضوا نتيجة التظاهر الحاصل ابتداء من ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ للتعبير عن هواجسهم وارائهم تعرضوا لعنف مفرط من قبل القوى الامنية الى حد استعمال اسلحة محرمة دوليا الامر الذي يوجب حرصا على الدستور وعلى احترام الانسان، ان يعتبر الذين استشهدوا من جراء هذا القمع شهداء الوطن اسوة بشهداء الجيش اللبناني . اما المعاقون والمتضررون من هذه الاعمال الامنية المفرطة فيجب مساواتهم وافادتهم من قانون المعوقين رقم ٢٢٠/٢٠٠٠. و بقية المتضررين فعلى السلطة القضائية ان تتابع ملفاتهم حتى صدور

فراى هدا


احكام نهائية بحق الاشخاص الامنيين ومن وراءهم الذين استعملوا هذه القوة المفرطة وعلى ان تكون الدولة اللبنانية هي السؤولة بالمال للتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم .

فراسى همدان

فراسى